مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المسؤولية المدنية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية فقهيَّة

د. فيصل بن عبد الرحمن السحيباني

قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤١ - السنة ٤٠

ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥م

البحث الثاني

المسؤولية المدنية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية فقهيَّة

الدكتور / فيصل بن عبد الرحمن السحيباني

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

للاستشهاد:

السحيباني، فيصل بن عبدالرحمن. (٢٠٢٥). المسؤولية المدنية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تأصيلية فقهية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٤٠*(١٤١)، ٤٩-٨٦.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3491

To cite:

Al Suhaibani, F. A. (2025). Medical Responsibility in the Use of Artificial Intelligence Technologies- A Jurisprudential Foundational Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(141), 49-86.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3491

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3491

المسؤولية المدنية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي دراسة تأصيلية فقهيَّة

د. فيصل بن عبد الرحمن السحيباني*

تاريخ الاستلام: سبتمبر/٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: أكتوبر/٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث: دراسة مَنْ يتحمل تبعات استخدام آلات وأدوات تقنية الذكاء الاصطناعي المختلفة في المجال الطبي، ومَنْ تقع عليه الآثار ومَنْ يستقر عليه الضمان في حال التلف؟ وتكمن **أهمية البحث:** في التطور السريع لتلك التقنيات في المجال الطبي وقيامها بأعمال متقدمة خطيرة من التشخيص وإجراء العمليات واقتراح العلاج، وتتمثل **إشكالية البحث** في: تحديد الجهة التي تقع عليها المسؤولية المدنية في الآثار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي. **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى سبر الأطراف التي يقع عليها الضمان في حال المسؤولية المدنية، وذكر أحكام كل طرفٍ وتكييفه، كما يهدف إلى بيان الأحوال التي تشترك فيها الأطراف في الفعل، وأثر هذا الاشتراك في المسؤولية، كما يهدف لبيان أحكام المسؤولية والضمان إذا نتج من هذا الاستخدام مضاعفاتٌ طبيةٌ بمختلف أنواعها. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك المنهج التَّحليلي التأصيلي المتبع في مثل هذه البحوث. ومن **أبرز نتائج البحث:** أن المسؤولية المدنية في آثار تقنيات الذكاء الاصطناعي تنحصر في أطرافٍ ثلاثةٍ:

(*) **د. فيصل بن عبدالرحمن بن محمد بن صالح السُّحيباني:** يحمل الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض عام ١٤٣١هـ، والماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التَّابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، عام ١٤٢٥هـ، والبكالوريوس من قسم الشَّريعة في كلية الشَّريعة وأصول الدين في القصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، عام ١٤٢٠هـ. يعمل أستاذاً مشاركاً بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قاضي بوزارة العدل سابقاً، عمل في مجال الاستشارات لعدد من الجهات.

الاهتمامات البحثية: السياسة الشرعية – فقه المعاملات – فقه الأوقاف – فقه المسائل الطبي.

البريد الإلكتروني: fasuhaibani@imamu.edu.sa

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الممارس الطبي المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي وهو ما يعبر عنه (حارس الاستعمال)، والصانع أو المبرمج لآلة تقنيات الذكاء الاصطناعي الطبية وهو ما يعبر عنه (بحارس التكوين)، والآذِن في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (الجهة الطبية)؛ ولهؤلاء أحوال مختلفةٌ في التفريط أو التعدي أو عدمهما، ولكل حالة حكمها وتكييفها الفقهي، وقد يشترك هؤلاء الأطراف في المسؤولية وقد ينفرد أحدهم من دون غيره. **ويرى الباحث**: أهمية الموضوع، والعناية بتطوير (الإذن الطبي) الذي يتطلبه الإجراء الطبي ليشمل مستجدات هذه التقنيات، كما يرى أهمية تدريس هذه المسائل لطلبة كليات الطب والعلوم الطبية، ونشر ملخصات الأحكام القضائية لهم في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية – فقه المعاملات – فقه الأوقاف – فقه المسائل الطبية.

Medical Responsibility in the Use of Artificial Intelligence Technologies A Jurisprudential Foundational Study

Dr. Faisal bin Abdul Rahman Alsuhebani *

Submitted Date: Sept. 2024 **Accepted Date: Oct. 2024**

Abstract

Research Idea: This study aimed at investigating the liability associated with using various artificial intelligence (AI) technologies and tools within the medical field; while attempting to determine the parties who shall bear the repercussions of AI technologies' application in this field and who shall be liable in instances of harm. **Research Significance**: the significance of the research stems from the rapid advancement of these technologies in medical practice, where became involved in performing complex and critical functions, including: diagnosis, conducting surgical operations, and treatment recommendations. **Research Problem**: is to identify the parties who may be held liable, in light of civil responsibility, for the potential repercussions of using artificial intelligence technologies in the medical field. **Research Objective**: is to indicate the parties liable in cases of civil responsibility, along with highlighting relevant fiqh rulings applicable to each party and rulings' possible adaptations. It also sought to identify the scenarios where multiple parties may share responsibility for a certain action and to assess the implications of such shared liability. Furthermore, this research attempted shedding some light on the rulings related to liability

(*) Associate Professor in the Department of Islamic Political Science at the High Institute of Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
E-mail: fasuhaibani@imamu.edu.sa

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

and guarantee when the application of these technologies results in various medical complications. Therefore, the nature of the research required using analytical fundamental **Research Methodology**, usually followed in such research. **Research Most Important Results**: included the following: civil liability arising from the consequences of using artificial intelligence technologies is confined to three parties: the medical practitioner employing AI technology, designated as the “custodian of use”; the manufacturer or programmer of the medical AI device, termed the “custodian of creation”; and the medical institution granting authorization for the utilization of the AI tool. Each of these parties may exhibit different degrees of negligence or wrongdoing, which requires adopting different fiqh rulings in each situation, with various fiqh adaptations. Furthermore, these parties may collectively share liability, or one may assume sole responsibility. Finally, **the researcher recommended**: paying special attention to this topic and to developing (the medical consent) required for such medical procedures, so as to cover the development of these technologies. Finally, the researcher highlighted the importance of educating medical students about these issues and keeping them familiar with the summaries of the judicial rulings issued with relation to this topic.

Keywords: Medical artificial intelligence, medical technologies, robotic physician, smart medicine..

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله وصحابته أفضل صلاةٍ وأتمَّ تسليم.

وبعد..

فنظراً للتطورات المتسارعة في جميع مجالات حياتنا اليومية خصوصاً في المجال التكنلوجي، ومن بينها التطورات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي وتقنياته؛ كان لزاماً على الجهات المهتمة بالشؤون الشرعية والقانونية أن تتصدى لهذه التطورات وتوليها اهتماماً بالغاً في البحث والتأصيل وبيان الآثار الشرعية والقانونية والنظامية على جميع المجالات؛ قياماً بدورها المنوط بها، وأداءً للمسؤولية العلمية التي أنيطت بها، وبياناً للناس.

وقد أحسنت مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت حين اختارت هذا الموضوع لعقد مؤتمرها الذي جاء بعنوان: «الذكاء الاصطناعي: ضوابطه وأحكامه، وأهم الاستشكالات والمسؤوليات الشرعية»، أسأل الله أن يتقبل من القائمين عليه ويعظم لهم الأجر.

ولما كانت أبرز تجليات الذكاء الاصطناعي وأكثرها مسؤولية شرعية وقانونية تلك التي تمارس في المجالات الطبية ونحوها، وذلك لارتباطها بحياة الإنسان وهو أولى الضروريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، لذا أحببت أن يكون موضوع بحثي المقدم في المحور السادس في موضوع:

المسْؤوليَّة الطِّبيَّة في اسْتخْدام تقْنِيات الذَّكاء الاصْطِنَاعي: دراسة تأصيلية فقهية

وتكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في عددٍ من المسوغات هي:

١ - يأتي هذا الموضوع متواكبٌ مع المستجدات المتسارعة للذكاء الاصطناعي في المجال الطبي وبيان أثرها والمسؤوليات الناجمة عن تبعاته.

٢ - إن لتقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي أطرافاً عديدةً منها مبرمج آلة الذكاء الاصطناعي ومصنعها، والجهة المستفيدة منها، ومستخدميها (الطبيب أو الممارس الصحي)، وتنوع الأطراف يجعل من المهم بحث حدود مسؤولياتهم وآثارها.

٣ - كثرة الخلط في البحوث المعاصرة بين تلك المسؤولية التي يتحملها كل طرف من هؤلاء الأطراف وحدودها بشكل دقيق من دون تأمل لدور كل منهم وأثره في هذا الاستخدام.

٤ - تتباين هذه المخالفات في آثارها وأحكامها تبايناً كبيراً مما يستوجب جمعها ودراستها واستنباط الفروق بينها.

٥ - إن هذه التقنيات تتنامى بشكل مستمر وتتطور تطوراً كبيراً، ويستفيد منها عددٌ كبيرٌ من الناس، لذا كان على الباحثين دراستها وتأصيلها ووضع القواعد الشرعية العامة في موضوع المسؤولية والأحكام الشرعية في مجالها، ومن ثم بيان آثارها.

الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع:

بعد استقصاء لما كُتِب ونُشِر وجدت عدداً من البحوث حول هذا الموضوع من أقربها لموضوع البحوث ما يلي:

١ - بحث: «المسؤولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي»، دراسة تحليلية، د. محمد جبريل إبراهيم حسن، في أربع وستين صفحة.

٢ - بحث: «المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي» أطروحة ماجستير مقدمة لكلية القانون قسم القانون الخاص في جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام ٢٠٢٢م، للباحث: سلمى غابش الخميسي، وقد جاءت في ثمانٍ وسبعين صفحة.

٣ - بحث «المسؤولية المدنية الطبية في مواجهة تطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي»، د. رضا محمود العبد، وقد جاء في مائة وثماني عشرة صفحة.

٤ - بحث: «المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تسببها الروبوتات الطبية» دراسة مقارنة، د. أحمد محمد إبراهيم، في مائة وثمانين صفحة.

٥ - بحث «الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي»، د. أحمد خيري عبدالحفيظ، وقد تناول التعريض عن أضرار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، في صفحة واحدة فقط.

وبشكلٍ عامٍ فقد تركزت تلك البحوث وغيرها على تعريفات الذكاء الاصطناعي وتطوراته في المجال الطبي ودراسة المسؤوليات المترتبة عليه من الجهة القانونية.

وأما ما يمكن أن يضيفه هذا البحث إلى هذه الموضوعات فهو التأصيل الشرعي الفقهي للمسؤوليات في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الضمان، وتأصيلها من أدلة الشريعة وكلام الفقهاء، وبيان مَنْ تتوجه له المسؤولية ومَنْ يقع عليه الضمان، وهذا لم أطلع عليه في الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة وأسئلة البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ينتج عدداً من المسؤوليات الشرعية والنظامية، وهذه التقنيات ليس لديها الصفة التي تكسبها تحمل هذه المسؤولية؛ لذا كان لزاماً البحث عن الجهة التي تتحمل هذه المسؤولية، ولذا يأتي هذا البحث إجابةً عن سؤال رئيس هو: على مَنْ تقع المسؤولية المدنية في الآثار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي؟ ويتفرع عنه عددٌ من الأسئلة:

١ - من أطراف المسؤولية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ؟ وما حدود مسؤولية كل طرف؟

٢ - على مَنْ يستقر الضمان في حال حصول خطأ أو ضرر على المريض من استخدام هذه التقنيات ؟

٣ - ما الحكم إذا اشترك هؤلاء الأطراف في الضرر ؟

٤ - ما حكم المضاعفات الطبية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي؟

منهج البحث:

أما منهجي في البحث فهو المنهج التَّحليلي التأصيلي المتبع في مثل هذه البحوث، القائم على تصوير المسألة المراد بحثها وذكر أمثلتها الواقعية، ثم تأصيل تكييفها وحكمها الفقهي من كتب الفقهاء ومن الجانب النظامي، معتمداً على أُمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة لموضوعه، ومشكلته وأسئلته، ثم خمسة مطالب وخاتمة، وتفصيله:

- المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.
- المطلب الثاني: تطور الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.
- المطلب الثالث: أنواع المسؤوليات المترتبة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.
- المطلب الرابع: حالات الاشتراك في المسؤولية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الخامس: المضاعفات الطبية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثم يذيل البحث بالخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وختاماً: أحمد الله تعالى على نعمه ولطفه وتيسيره، وأسأله التوفيق والسداد، وأن يعفو عن الزلل والنقص، كما أسأله أن ينفع بما كتبت إنَّه كريم جواد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

المطلب الأول
التعريف بعنوان البحث

سأتناول تعريف مفردات البحث بشكل مختصرٍ لظهور معانيها وكثرة تداولها، ثم أبين المراد من العنوان بشكل عام وذلك فيما يلي:

المسؤولية: مصدر ميمي مصنوع من الفعل الثلاثي سأل يسأل سؤلاً ومسؤولية، والسؤال في اللغة: هو الاستفهامُ والطَّلبُ، وعليه يكون معنى المسؤولية من يتوجه إليه السؤال عما يقع تحت تبعته[(١)]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [(٢)] أي سيتوجه إليه السؤال عن رعيته.

(١) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ج:٧، ص:٣٦٥. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ص:١٠١٢.

(٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم: (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم:(١٨٢٩).

أما المسؤولية في الاصطلاح المعاصر فتعني تحميل الإنسان نتيجة عمله [١]، وهي في شقها المدني: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف في المال أو ضياع في الحقوق والمنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس [٢].

وأما لفظة الطبية: فمشتقةٌ من الطِّب، يقال: طبَّ يطبُّ طباً، والطاء مثلَّثةٌ، قال ابن فارس رحمه الله: «الطَّاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علمٍ بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة» [٣]، ويطلق الطب على معانٍ منها: العلم بالشيء والحذْق به، يقال: رجل طبٌّ وطبيبٌ؛ أي: عالمٌ حاذق، وهو على وجه الخصوص: علاج الجسم والنفس [٤].

أما الذكاء في اللغة: فيعني الحدة والنفاذ في الشيء، ومنه: اذكيت النار أو الحرب، ويراد به سُرعة الإدراكِ، وحِدَّة الفَهمِ والقدرة على فهم الظروف والمتغيرات [٥].

أما الاصطناعي فهي نسبة إلى اصطناع، مصدر الفعل الثلاثي صنع يصنع صنعاً واصطناعاً، ويقصد به في اللغة: عمل الشيء صنعاً [٦]، وهو ما يقابل الطبيعي.

أما المعنى الفني للذكاء الاصطناعي فهو العلم الذي يهدف إلى إكساب الآلات صفة الذكاء لتمكينها من محاكاة فعل الإنسان [٧].

وقد عرفت منظمة الصحة لعالمية الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة الخوارزميات المشفرة في التكنلوجيا على التعلم من البيانات حتى تتمكن من أداء المهام المؤتمتة من دون أن يضطر الإنسان إلى برمجة كل خطوة من خطوات العملية بشكل صريح [٨].

---

(١) بهنسي، أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٤٨)، ص: ٦٩.

(٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضمان، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ط٩، ص:٢٢.

(٣) انظر: القزويني، أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون (بيروت: دار الفكر)، ج:٣، ص:٤٠٧.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، ج٣، ص:٤٠٧. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج:١، ص:٥٥٣.

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج:٢، ص:٣٥٧.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج:٣، ص:٣١٣.

(٧) القاضي، زياد بن عبدالكريم، مقدمة في الذكاء الصناعي، (دار صفاء)، ط١، ص:٢٥.

(٨) ملخص تنفيذي أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة إرشادات منظمة الصحة العالمية، من مطبوعات منظمة الصحة العالمية ص: ١.

فهو ذكاء يصنعه الإنسان في الآلة يمنحها القدرة على أداء المهام بمختلف المجالات من دون إشراف بشري أو بإشراف بشري محدود، كما يمنحها التعلم من تجربتها وتحسين أدائها، وحل المهام التي تتطلب إدراكاً شبيهاً بإدراك الإنسان(١).

وعليه فالمسؤولية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي: تعني تحمل تبعات استخدام آلات وأدوات تقنية الذكاء الاصطناعي المختلفة، ومَنْ يتحمل الآثار الناجمة عن هذا الاستخدام ؟ ومَنْ يستقر عليه الضمان في حال حصول خطأ أو ضرر على المريض ؟ سواءً كانت هذه الأخطاء أو الأضرار ناتجةً من استخدام التقنيات بشكلٍ مباشرٍ أو من الممارس الطبي الذي يشرف أو يستخدم هذه التقنيات.

وهذه المسؤولية قد تكون مسؤولية جنائية تؤدي إلى العقوبة متى توافرت عناصرها.

وقد تكون مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض مَنْ أصابه الضرر عما حل به من أضرار مادية أو معنوية، وهي المراد في هذا البحث، وهو العنوان الذي اختاره المؤتمر لهذا المحور.

وقد تطورت أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي بشكل سريع وتنوعت في خدماته، فأصبحت تقوم بالتشخيص والعمليات الجراحية واقتراح العلاج، وهذه أعمال يترتب عليها خطر كبير في حال حدوث خلل أو خطأ مما يستوجب معه دراسة أحوال هذه التقنيات وآثارها وهو ما يهدف إليه هذا البحث.

المطلب الثاني
تطور الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

يعد الذكاء الاصطناعي أحد فروع علوم الحاسوب الذي أحدث ثورة علمية وتقنية متسارعة أضحت جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية، وقد شهدت هذه الثورة تطورات مذهلة في جميع مجالات الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها الواسعة في مجموعة متنوعة من المجالات، ومن أهمها المجال الطبي.

وقد مكنت أدوات الذكاء الاصطناعي العاملين في المجال الطبي من رفع مستوى الخدمات وكفاءتها وقلة الأخطاء الطبية بشكل عام، ومكنت المختصين في الرعاية الطبية من القدرة على تسريع الإجراءات والخدمات الطبية عامة وتحسينها.

(١) انظر: الأسيوطي، أيمن بن محمد، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، (دار مصر)، ص:٢٠.

ففي مجال الروبوتات الطبية فقد تطورت في البداية لتمكين الجراحين من العمل عن بعد، أو بدقة أعلى وجودة أدق، ثم شهد مجال الروبوتات الطبية تطورات كبيرة في مختلف التخصصات الجراحية، بما في ذلك جراحة الأعصاب وجراحة العظام، ليقوم بكامل العمليات تحت إشراف الفريق الطبي [١].

وفي مجال التشخيص تمكن قدرات الذكاء الاصطناعي التراكمية عبر امتلاكه مجالًا واسعًا من البيانات والخوارزميات والتحليلات والشبكات العصبية والرؤى التي تتوسع باستمرار، لتتمكن من تحديد التشخيص الطبي المناسب لمختلف المستفيدين وهو مجال لا يزال يتطور تطوراً كبيراً.

ويمكن للذكاء الاصطناعي تحديد الأنماط ومساعدة الباحثين على إنشاء مجموعة ديناميكية لإجراء دراسات وتجارب سريرية، كما أنه باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن للأطباء الحصول على معلومات عن العمليات الطبية ومخاطرها المحتملة لهذا المريض بذاته وكيفية إجرائها ونجاحها [٢].

وترجع سرعة انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع الرعاية الصحية إلى نجاحها في القيام بمهامها بسرعة فائقة ودقتها العالية، وهذا مطلب أساس في إنجاز العمليات الطبية ونحوها في ظروف قد لا يقدرها البشر بسهولة.

ولم تعد الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي تقف على تحليل البيانات ونحوها، بل تجاوزت هذا لتصل إلى القيام بعمل الفريق الطبي كاملاً بدءاً من استقبال المستفيد إلى تهيئته طبياً ثم القيام بالتشخيص الطبي بوقت وجيز، ثم تقرير الخطة العلاجية، بل والمشاركة في العمليات الجراحية، والقيام بها بشكل منفرد [٣].

ولا تزال هذه الخدمات والتقنيات تتطور تطوراً كبير مما يستوجب الاهتمام بها ومواكبتها بالدراسات الشرعية والنظامية.

---

(١) انظر: أبو العيد، طاهر، الجوانب القانونية للروبوتات الطبية، ص:١.

(٢) انظر: عبدالقادر، مطاوع، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة، (دار النهضة، ٢٠١٢)، ص: ٧.

(٣) انظر: الخولي، محمد عبدالوهاب، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، (١٩٩٧م)، ص: ٢٥.

المطلب الثالث
أنواع المسؤوليات المترتبة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

سبق بيان تنوع قدرات تقنيات الذكاء الاصطناعي على التحكم الذاتي الكامل في نفسها من دون مساعدة طرف خارجي، أو بمساعدة محدودة من المستخدم، من خلال نظام أداة الذكاء الاصطناعي البرمجي الذي يمكنها من القيام بالمهام الطبية المختلفة، الأمر الذي يعني اتخاذها عدداً من القرارات من تلقاء نفسها، ووفق برمجتها؛ كقيامها بتنفيذ العمليات الجراحية المختلفة والتوقف عند استشعارها لخطر ما، وإرسال التنبيهات ونحوها.

وهذه التقنيات والأدوات إما أن تعمل بنفسها تحت إشراف ومراقبة من الفريق الطبي، أو أن يقوم الطبيب أو الممارس الطبي بتوجيهها بشكل مباشر ومساندتها في العمل.

وبالتالي فإن المسؤولية حينئذ تختلف باختلاف الفعل وصورته، ويمكن تحديد المسؤوليات حينئذ على ثلاث مسؤوليات هي[١]:

١ - مسؤولية الممارس الصحي[٢] المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعبر عنه (حارس الاستعمال).

٢ - مسؤولية الصانع أو المبرمج لآلة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعبر عنه (بحارس التكوين)[٣] (الشركة المنتجة والمبرمجة).

٣ - مسؤولية الآذن في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (الجهة الطبية – إدارة المستشفى).

---

(١) انظر: المطيري، محمد بن سعود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، ١٤٤٢هـ، ص:٨٢.

(٢) يقصد بالممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في الأشعة، والتخدير، والبصريات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات ونحوها، انظر نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ بتأريخ ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: الرحو، محمد سعيد، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ص: ١٠٠ وما بعدها.

وفيما يلي بيان تفصيلي لكل حالة وتأصيلها وبيان آثارها مع أمثلة [١]:

أولاً: مسؤولية الممارس الصحي المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي (حارس الاستعمال):

تعني الحراسة هنا السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، سواءً كان ذلك مستنداً إلى حق مشروع أو لم يستند، ومناط الحراسة: السيطرة الفعلية على الشيء ولا تلزم ملكيته [٢]، ولا بد أن تكون هذه السيطرة مادية أو فعلية، وتنتفي إذا أمكن إثبات فقدها بغير إرادته أو انتقالها إلى إرادة الغير بأي حال [٣].

ومن أمثلة الفقهاء على هذه المسؤولية أن من جمحت به فرسه فلا يعد حينئذ مسيطراً أو حارساً لها، وإن كان قائدها، لأن للدابة تصرفاً مفرداً بذاتها من دون إرادة قائدها، جاء ذلك في جواب للإمام أبو الفضل الكرماني[٤] لما سئل «عن سكران جمح به فرسه فاصطدم بإنسان فمات، فأجاب الإمام: إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن، قال: وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع» [٥].

وفي المجال الطبي يعتبر من هذا النوع أي ممارس صحي مستخدمٍ لأي أداة من تقنيات الذكاء الاصطناعي يعمل من خلالها أو يقوم بتوجيهها على سبيل يمكنه السيرة عليها.

فالممارس الصحي أو الطبيب حينئذ أمين، فمتى حصل ضررٌ أو تلفٌ بالمريض فإن كان هذا الفعل ناتجاً من تفريطٍ أو تعدٍ في استعمال هذه الأداة فيضمن؛ وهو حينئذ مثل

---

(١) مع التنبيه إلى أن تطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي المستقبلية قد تنتج طرفاً جديداً يتمثل في المبرمج كطرف مستقل عن المصنع والمنتج، فيكون المبرمج طرفاً مستقلاً يتحمل تبعات برمجته دون إجراء أداة التقنية، ولذا وجب التنبه.

(٢) انظر: السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:١، ص: ١٠٨٦.

(٣) انظر: خلف، علي محمد، المسؤولية عن الأشياء غير الحية والقائمة على الخطأ مفترض الإثبات، ص:٣٦٠.

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني شيخ الحنفية ومفتي خراسان، تفقه بمرو على محمد بن الحسين القاضي، وبرع، وأخذ عنه الأصحاب، وانتشرت تلامذته، وبعد صيته، ولد سنة سبع وخمسين وأربع مائة، ومات في ذي القعدة، سنة ٥٤٣هـ. انظر: الذهبي، محمد ابن أحمد، سير أعلام النبلاء للذهبي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ)، ج:٢٠، ص: ٢٠٦.

(٥) البغدادي الحنفي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي) ص:١٨٩.

قيم السفينة القادر على ضبطها بما يمنع وقوع الضرر فإنه يضمن ما يقع من أضرار، ورد في الشرح الكبير على المقنع في مسألة تضمين قيم السفين الذي تسبب تفريطه بالاصطدام بأخرى: «وإن كان أحدهما مفرطاً وحده ضمن وحده.. والتفريط أن يكون قادراً على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الرجال والحبال وغيرهما» (١).

أما إن كان الضرر الناتج من هذه التقنية حصل على الرغم من استعمالها وفق الأصول المهنية لهذه الأداة وسيطرة الممارس الصحي أو الطبيب عليها ومن دون تعد أو تفريط منهما، بل لسبب يعود لتقنية الذكاء الاصطناعي ذاتها وبرمجتها، فإن الممارس الصحي أو الطبيب غير مسؤول عن الضرر، لأن لهذه التقنية والبرمجة حينئذ سلطة منفردة توازي سلطة الفرس الجموح.

قال في مختصر الخرقي: «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم»(٢).

أما إن كانت أداة تقنية الذكاء الاصطناعي تعمل تحت سيطرةٍ منفردةٍ من قبل مستخدمها وليس لبرمجتها أثرٌ في الفعل؛ فإن المسؤولية تقع علي الممارس الصحي أو الطبيب في حال وقوع ضرر، فتفرده بالسيطرة من دون النظام -الذي ليس في حالة سيطرة في هذه الصورة - يجعل الممارس الصحي أو الطبيب هو المباشر للفعل المنتج للحادث وصاحب التأثير الأقوى، ويقطع أي علاقة سببية بين البرمجة وبين النتيجة (٣).

وقد يجتمع في الأداة أكثر من مستخدمٍ فمن صدق عليه ضابط الحراسة السابق أعلاه وهو مناط السيطرة الفعلية على الأداة فهو المسؤول حينئذٍ وإن اجتمعا اشتركا في المسؤولية على ما سيأتي بيانه.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج:٥، ص:٤٥٦.

(٢) الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ)، ج:١، ص:٨٠، وبهذا جاءت نصوص الفقهاء في مختلف المذاهب. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (دار الكتب العلمية)، ج:٦، ص:٦٨. الأنصاري، زكريا ابن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي)، ج:٤، ص:١٦٦.

(٣) المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، محمد بن سعود المطيري، ص: ٨٢.

ومن صور هذه المسؤولية في استخدامات أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ما يلي:

١ - أن تتوافر لدى الممارس الصحي أو الطبيب وسائل دفع الضرر الناجم عن استخدام أدوات تقنية الذكاء الاصطناعي والقدرة على منعه فيفرط في استعمالها.

٢ - إجراء الطبيب أو الممارس الصحي تعديلاً على برمجة أداة الذكاء الاصطناعي أو إعداداته.

٣ - استعمال الطبيب أو الممارس الصحي لأداة الذكاء الاصطناعي من دون وجود تصريح أو شهادة له لاستخدامها متى كانت تلك الأداة تستوجب مثل هذا، وهذا التصرف يقيم عنصر الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن هذا الاستخدام.

٤ - جاء في كشاف القناع قوله: «فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا»[١].

٥ - الإهمال في إجراء تحديثات أداة الذكاء الاصطناعي أو إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، وهذا يستند إلى قواعد الخبرة، وتقع المسؤولية فيه إما على الطبيب أو على الممارس الصحي إذا كانت هذه العملية من مهامه، وسيأتي بيان حكم ما يكون من مسؤولية الجهة الطبية (المستشفى) في محله.

٦ - استعمال أداة الذكاء الصناعي في المجال الطبي في ظروف صحية أو بيئية غير مناسبة، فكما هو معلوم لكل آلة وأداة من أدوات الذكاء الاصطناعي ظروفها التي تعمل فيها؛ فمخالفة هذه الظروف والبيئة تعد مسؤولية حارسها ومستخدمها، وهذا نحو استخدام أداة الذكاء الاصطناعي في مكان لم يستقر فيه الجهد الكهربائي أو استخدامها في مكان لا يستقر فيه الإنترنت ونحو هذا [٢]، وعليه فلا بد في استخدام هذه الأداة من إدراك جميع مخاطر الاستخدام وتأمينها.

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، ج:٤، ص:٣٥.

(٢) انظر: تقنية المركبات المستقلة ذاتية القيادة دليل صانعي السياسات، ص:٥٩.

ثانياً: مسؤولية الصانع أو المبرمج لآلة تقنيات الذكاء الاصطناعي (حارس التكوين) (الشركة المنتجة والمبرمجة):

تعدُّ الشركة المصنعة لأداة الذكاء الصناعي مسؤولة عن جهازها باعتباره منتجاً قامت بصناعته، ولا يمكن تحميل هذا الجهاز أو هذا النظام المسؤولية؛ لأنه يفتقد للأهلية الجنائية والشخصية القانونية التي يمكن من خلالها إقامة المسؤولية الجنائية عليه، ولذا فإن هذه المسؤولية تقع على المصنِّع والمنتج [١].

ويمكن تحديد ضابط هذه المسؤولية: بالأضرار الناتجة من طبيعة أجزاء أداة الذكاء الاصطناعي وبرمجتها، والتي لا يستطيع المستخدم تلافيها بحالٍ، بل كانت هذه الأضرار نتجت على الرغم من الاستخدام الصحيح من الممارس الصحي أو الطبيب له.

وكما هو معلوم فإن الطبيب أو الممارس الصحي متى استخدم أداة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ولو كان قادراً على التصرف فيها إلا أن نظام الأداة وبرمجتها في حالات عديدة هي المتحكمة في قرارات الأداة وفعلها من دون أثر للطبيب أو الممارس الصحي في أحيان كثيرة – وهذه من ميزات تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي – فعمل الأداة مبيني على نمط تفكير وخوارزميات الجهة التي صنعت وبرمجت الأداة.

وهذا يقاس على ما ذكره عددٌ من فقهاء الشريعة الذين لم يضمنوا الراكب على الدابة ما ضربته الدابة برجلها إذا لم يكن سبب في هذا، وعللوا ذلك بأن قائد الدابة وراكبها لا يملك حفظ رجلها من الجناية [٢]، قال الكاساني رحمه الله: «ولو نفحت الدابة برجلها أو

---

(١) ذهب بعض القانونيين المعاصرين إلى إثبات أهليةٍ ناقصةٍ لروبوتات الذكاء الاصطناعي ونحوها، لكن في مسألة التعويض عن الأضرار قالوا إنها تقع على المنتج أو المستخدم ولا تقع على الآلة نفسها لانعدام الملك، وهذا يوحي بأن هذه الأهلية معدومة من أساسها. انظر مقالة: أهلية الروبوت الإشكال القانوني القادم، عبدالله بن قاسم العنزي، موقع جريدة مكة، https://makkahnewspaper.com/article/1585085/ (تم الاطلاع في ١/٤/١٤٤٦هـ الساعة ٤:٦م).

(٢) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج:٧، ص: ٢٣. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ط٢، ج:١٢، ص: ٢١٨. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ج:٤، ص:٢٠٠. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر)، ج:١١، ص: ٢٠١.

بذنبها وهو يسير فلا ضمان في ذلك على راكب ولا سائق ولا قائد» [١]. كذلك الطبيب أو الممارس الصحي (حارس الاستعمال) لا يملك التحرز مما تقوم به أداة الذكاء الاصطناعي الطبية من عمليات صادرة عن طبيعة الأداة وبرمجتها.

وعليه فإن أي خللٍ أو خطأٍ ناجمٍ عن برمجة أدوات تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي أو عن أجهزته فيكون الصانع أو المبرمج لهذه الأداة هو المسؤول عن هذا الخلل وآثاره، وعليه يقع الضمان؛ لأن هذا أثر صناعته وبرمجته، ولا يمكن للطبيب تلافي هذا؛ لأن البرمجة هي المتصرفة في أداة التقنيات الطبية الذكية، أما ما يمكن تفاديه من قبل الطبيب أو الممارس الصحي والتحرز منه فيقع تحت مسؤولية الطبيب؛ إذ من مسؤوليته بذل العناية الكافية للاستخدام الآمن للمنتج على نحو صالح للاستعمال.

وقد يكون عسيراً حصر جميع الصور التي تكون فيها المسؤولية في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي على الصانع والمبرمج، لكن نذكر أبرز تلك الصورة الواقعية [٢]:

١ - عدم تحصين نظام أداة الذكاء الاصطناعي الطبية عن الاختراقات من قبل طرف خارجي؛ وعليه فمتى كان اختراق برمجة تلك الأداة ناجماً عن تقصير أو إهمال في تأمين تلك الاختراقات فإن المسؤولية تكون حينئذ على المبرمج والصانع، وعلى المخترق أيضاً، ويكون قد اجتمع هنا المسبب والمباشر، كما هو معروفٌ شرعاً - وسيأتي بيان أحوال اجتماعهم - أما إن كان نظام الأداة مؤمناً تأميناً تاماً وتم الاختراق على الرغم من هذا التأمين فإن المسؤولية حينئذ تقع على المخترق وهو المتعدي وصانع الآلة لم يفرط، مع التنبيه إلى أن عملية تأمين التقنية عن الاختراق قد يكون من مسؤولية الصانع أو من مسؤولية مشغلها؛ إذ إن بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي تأتي من دون برامج حماية تاركةً شأن الحماية للمستخدم والمالك بإقراره.

٢ - الخطأ الناجم عن برمجة أداة الذكاء الاصطناعي الطبية أو تشغيلها؛ فهذا يكون من مسؤولية الصانع والمبرمج.

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢، ج:٧، ص:٢٧٢.

(٢) المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، محمد بن سعود المطيري، ص: ٢١.

٣ - عدم تفاعل الأداة للاحتمالات الطبية المتوقعة الواردة في الإجراء الطبي وعدم معالجتها؛ لهذا فالمسؤولية حينئذ تقع على الصانع والمبرمج لأن هذا قصور في الأداء المطوب منهما، كما يمكن أن تكون المسؤولية حينئذ أيضاً على الطبيب أو الممارس الصحي أو الآذن في استخدام الأداة لأنهم أخفقوا في اختيار أداة الذكاء الاصطناعي الطبية المناسبة في هذه الحال.

ثالثاً: مسؤولية الآذن في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (الجهة الطبية - المستشفى):

تعد الجهة الطبية أو إدارة المستشفى إحدى الجهات المسؤولة عن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في حدود مسؤوليتهم، فهم مسؤولون عن اختيار الأداة الطبية المناسبة والمأمونة في هذا الإجراء الطبي، كما أنهم مسؤولون عن تأمين البنية التحتية اللازمة لتشغيل هذه الأداة من بيئة مناسبة وفريق طبي مدرب واستكمال متطلبات الآلة من تراخيص وشهادات تلزم لتشغيلها، فمتى تبين تقصيرهم في اختيار أداة غير مضمونة النتائج أو غير حسنة الأداء، أو أداة لم يتم توفير مستلزماتها فتقع عليهم المسؤولية، ويلزمهم الضمان حينئذ؛ لأن هذا تفريط يوجبه.

وقد أشار عددٌ من الفقهاء إلى إلزام الطبيب - ومن يقوم مقامه في اختيار آلة العلاج - أن يختار آلة آمنة[(١)]، جاء في المبدع في سياق مواضع ضمان الطبيب قوله: «أو بآلة كآلة يكثر ألمها وجبت»[(٢)]؛ أي وجبت الدية والضمان.

كما أنهم نصوا على مسؤولية الطبيب في اختيار الوقت المناسب للإجراء الطبي وأنه يضمن ما نتج من تقصير في هذا، قال في المغني عن الختَّان: «أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا، ضمن فيه كله»[(٣)].

---

(١) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع)، ج:٥، ص:٣٩٨، وانظر كلام الفقهاء أيضاً في اختيار آلة القصاص: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (دار الفكر)، ج:١٨، ص:٤٤٩.

(٢) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ج:٤، ص:٤٤٧.

(٣) المغني، ابن قدامة، ج:٥، ص:٣٩٨.

وصور هذه المسؤولية لا يمكن الإحاطة بها، لكن نذكر منها على سبيل المثال:

١ - اختيار أداة من أدوات الذكاء الاصطناعي غير مأمونة أو غير معروفة المصدر أو غير مصرحة في هذا الإجراء الطبي، فهذا موجب للمسؤولية على مَنِ اختارها.

٢ - تمكين فريق طبي غير محترف في استخدام هذه الآلة، أو عدم تدريبهم التدريب الكافي لاستعمالها؛ فهنا تكون المسؤولة على الجهة الطبية الآذنة لهذا الفريق بالعمل عليها؛ كما يمكن أن تكون المسؤولية على الفريق الذي عمل من دون خبرة معتبرة في هذه الأداة.

٣ - قد يلزم بعض أدوات الذكاء الاصطناعي رخصة معينة لعمل هذه الأداة وتأمين هذه الرخصة بشروطها من مسؤولية الجهة الآذنة في العمل على هذه الأداة، وبالتالي فتخلف هذه الرخصة أو شروطها يُعدُّ تفريطاً ظاهراً من الجهة الطبية القائمة على هذا العمل؛ وعليه تقوم عليها المسؤولية.

٤ - عدم توفير البنية التحتية المناسبة لعمل هذه الأداة من وجود طاقم طبي كافٍ وبيئة طبية مناسبة واحتياطات كافية.

٥ - الإهمال في إجراء تحديثات أداة الذكاء الاصطناعي أو إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، متى كان هذا من مسؤولية الجهة الطبية (المستشفى)، وقد سبق بيان أن هذا قد يكون مسؤولية الطبيب.

المطلب الرابع
حالات الاشتراك في المسؤولية المدنية في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي

كما سبق بيانه في المطلب السابق فإن المسؤولية في بعض صور استخدام أداة الذكاء الاصطناعي قد تكون مشتركة، إذ قد يشترك طرفان من أطراف المسؤولية في التعدي والتفريط؛ وهذا الاشتراك يجعل المسؤولية مشتركة بينهما، ويمكن تقسيم هذا الاشتراك إلى نوعين هما:

النوع الأول: أن يشتركا في الفعل ويكون التقصير من أحدهما من دون الآخر، ومثال هذا في موضوع استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ مثل تكليف الجهة الطبية للممارس الطبي باستخدام أداة الذكاء الاصطناعي من دون توفير بيئة كاملة، فهنا اشتركا في النتيجة لكن التفريط وقع من الجهة من دون الممارس، فالمسؤولية تقع على الجهة

الطبية لأنها هي المفرطة حينئذٍ، ولا تقع المسؤولية على الممارس الطبي وإن كان مشتركاً؛ لأن التفريط في هذه الصورة ليس من طرفه فلم يتعد أو يفرط.

جاء في مجمع الضمانات قوله: «أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط فجاءت السفينة فأصابت السفينة الواقفة، كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجاثية، فإن انكسرت الجاثية لا يضمن أصحاب الواقفة؛ لأن الإمام أذن لأرباب السفن بإيقاف السفن على الشط، فلا يكون تعدياً» (١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صدم الماشي واقفاً فمات الصادم والمصدوم فالصادم ضامن لدية المصدوم»(٢)، وجاء في مطالب أولي النهي: «وإن كانت إحداهما - أي: السفينتين المصطدمتين- واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا فلا ضمان على قيم الواقفة؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط، أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به آخر فتلف، وضمنها - أي: الواقفة وما فيها- قيم السائرة إن فرط»(٣).

النوع الثاني أن يشتركا في الفعل ويكون التقصير أو التعدي منهما جميعاً، ومثال هذا في موضوع استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي كمثل اشتراط حصول الطبيب المستخدم لها على ترخيص لاستخدامها ولم يحصل عليه الطبيب، ومكنته الجهة الطبية من العمل على الرغم من هذا، فهنا اشتركا في التفريط فيشتركان في الضمان كل بحسبه، وذلك لأن التلف نتج من فعلين، وكلاهما موجب للضمان بالاعتداء فيشتركان فيه (٤).

وقد ذكر الفقهاء صوراً للاشتراك واقعة في زمانهم؛ ومنها: ما قاله الماوردي رحمه الله: «في سفينتين سائرتين اصطدمتا فتكسرتا وغرقتا، وهلك من فيهما من الناس.. فإن كان ملاح كل واحدة من السفينتين المدبر لسيرها مفرطاً وتفريطه قد يكون من وجوه

(١) البغدادي الحنفي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي)، ص:١٥٠.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ)، ج:١٦، ص:٥٧٥.

(٣) الرحيباني، مصطفى بن مسعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي)، ج:٤، ص:٩٣.

(٤) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ط٣، ج:٩، ص: ٣٣٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج:٤، ص:١١٦. المحلى، ابن حزم، ج:١١، ص:١٥٧.

منها: أن يقصر في آلتها، أو يقلل من أجزائها، أو يزيد في حملها.. فهذا كله وما شاكله تفريط يجب به الضمان»[١].

وجاء في المحلى قوله: «فإن حملا سفينتهما على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنهما هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها»[٢].

والاشتراك حينئذ لا يخلو من أن يكون أحدهما متسبباً والآخر مباشراً، أو أن يكونا مباشرين أو متسببين ولكل حال من هذه حكمها، وقبل تفصيل الحالات نبين معنى التسبب والمباشرة مختصراً:

فالمباشر: هو من «يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار»[٣].

ومثال ذلك في موضوعنا أن يفرط الطبيب في توجيه أداة الذكاء الاصطناعي تفريطاً ينتج منه تلف المريض أو بعضه.

والمباشر ضامن للضرر الذي أصاب المضرور بفعله متى كان الفعل مفضياً إلى النتيجة ولم يكن بينه وبين الضرر فعلٌ مؤثرٌ مختارٌ سواء كان متعمداً أو مخطئاً، فليس شرطاً في المباشر أن يكون متعمداً للضرر أو متعدياً في الفعل الذي نتج منه ضرر، قال الزيلعي رحمه الله في النوع الثاني وهو التسبب: «وغيره تسبيب، وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه، وفي المباشرة لا يشترط - أي لا يشترط التعدي -»[٤]، وقال ابن غانم البغدادي رحمه الله[٥]: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد، ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى»[٦].

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ج:١٢، ص:٣٣١.

(٢) المحلى، ابن حزم، ج:١١، ص:١٥٧.

(٣) الحموي الحنفي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ج:١، ص:٤٦٦.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج:٦، ص:١٤٩.

(٥) ابن غانم البغدادي: هو غانم بن محمد البغدادي، يكنى بأبي محمد، توفي سنة ١٠٣٠هـ، فقيه حنفي، من كتبه «ملجأ القضاة عند تعارض البينات» و«مجمع الضمانات» في الفروع، فرغ من تأليفه سنة ١٠٢٧ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٥/١١٦).

(٦) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم البغدادي، ص:١٦٥.

وإن لم يقدر المباشر على منع حدوث الضرر فلا يسمى مباشراً في الاصطلاح ولا يضاف الحكم إليه ولا يُضمّن حينئذ، وقد أجاب الإمام أبو الفضل الكرماني عما يبين ذلك فقيل له: «سكرانٌ جمح به فرسه فاصطدم بإنسان فمات؟ أجاب: إن كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له، فلا يضاف سيره إليه، فلا يضمن. قال: وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع»[(١)]، وجاء في الفروع: «وقدم في الرعاية: إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن»[(٢)].

أما المتسبب فهو: فهو ما يقابل المباشرة، وعرفوه بتعريفات عديدة متقاربة منها قولهم: «ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة «[(٣)]، فهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء.

ومثال ذلك في موضوعنا أن يحصل التلف للمريض من استخدام الطبيب أو الممارس الصحي لأداة الذكاء الاصطناعي ويكون السبب هو عدم توفير الجهة الطبية (إدارة المستشفى) للبنية التحتية اللازمة لاستخدام الأداة الطبية من إنترنت ونحوه، فهنا وإن كان الطبيب مباشراً فإن الجهة الطبية – التي يقع عليها توفير أمثال هذا – هي المتسببة.

وكذا لو فشلت تقنية الاستشعار في أداة الذكاء الاصطناعي الطبية في تلافي الضرر لعضو آخر وللمريض فاعتدت عليه وكان هذا عائداً إلى برمجتها لا إلى فعل الطبيب أو الممارس الصحي فالمبرمج أو الصانع لهذه الأداة متسببٌ على الرغم من أن الطبيب أو الممارس الصحي هو المباشر لتشغيل الأداة وحدوث الضرر؛ إلا أنه لم يتسبب في وقوع الضرر وانقطعت علاقته السببية بذلك، والمتسبب وهو نظام الأداة الطبية وصانعها ومبرمجها هو المسؤول عن الضرر.

والمتسبب ضامنٌ عند تعديه أو تفريطه كما سبق بيانه.

اجتماع المتسبب والمباشر:

قال ابن رجب رحمه الله في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة من قواعده أنه: «إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرةٍ وسببٍ تعلق الضمان بالمباشرة من دون

(١) المرجع السابق ص:١٨٩.

(٢) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ج:٩، ص:٤٢٢.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (عالم الكتب)، ج:٤، ص:٢٧.

السبب، إلا أن تكون المباشرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه، سواءً كانت ملجئةً إليه أو غير ملجئةٍ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان»[١]، وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء[٢].

وتعني هذه القاعدة أن الأصل في اجتماع المباشرة والتسبب أن المسؤولية تقع على المباشر من دون المتسبب، فإنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدمٌ، كاجتماع العلة وعلة العلة، فالحكم حينئذٍ يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة[٣]، لقوة نسبة الضرر إلى الخطأ في المباشرة، ومباشرة المباشر للمحل المضرور من دون توسط أمر بينهما يضعف الصلة ويقوم مقام العلة فيتعلق الحكم به.

ومثال ذلك هنا لو حدث خلل في برمجة أداة الذكاء الاصطناعي الطبية ونبّه النظام مستعمل الأداة من طبيب أو ممارس طبي عن ذلك وأمره بالتوقف عن الاستمرار في الإجراء الطبي بوقت كاف فوقع خطأٌ أو ضررٌ بسبب الاستمرار على الرغم من هذا الخلل فإن المسؤولية لا تقوم على مصنّع الأداة الطبية ومبرمجها (حارس التكوين)؛ لأنه وإن كان متسبباً في هذا الخطأ من جهة عدم إتقان البرمجة على سبيل لا يقوم معه هذا الخطأ إلا أنه معفي من المسؤولية بهذا التنبيه الذي قطع كون المباشرة مبنية على السبب أو أن السبب متفرّد بالحادث، بل المباشرة مبنية على عدم استجابة حارس الاستعمال للتنبيه[٤].

هذا هو الأصل وقد يشتركان في المسؤولية والضمان إذا استوى فعلمها في نتيجة الضرر؛ ويمكن أن يمثل لهذا بالإهمال في إجراء تحديثات أداة الذكاء الاصطناعي أو إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، وتقع المسؤولية فيه على من هي من مهامه، وقد تكون من مهامهما جميعاً فحينئذ اجتمع متسببٌ ومباشرٌ في فعلين استويا في إنتاج الضرر فيشتركان في الضمان والمسؤولية.

(١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان للنشر والتوزيع)، ج:٢، ص:٥٩٧.

(٢) انظر: الحموي الحنفي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ج:١، ص:٤٦٦. الفروق، للقرافي، ج:٤، ص:٢٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ) ط.٢ ج:١، ص:١٣٤.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دار الفكر)، ج:١، ص:٤٨٠.

(٤) المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، محمد بن سعود المطيري، ص: ٢١.

ولاجتماع التسبب والمباشرة حالات أخرى هي:

الحالة الأولى: إذا كان تأثير المتسبب أقوى، وكانت المباشرة مبنية على السبب وناشئةٌ عنه وليس فيها عدواناً وكان فعل المتسبب يفضي إلى التلف فإن الحكم يضاف إلى المتسبب، وتقع المسؤولية والضمان على المتسبب من دون المباشر(١).

وقد قال الفقهاء فيمن نخس(٢) دابةً وعليها راكبها فأتلفت شيئاً، فالضمان على الناخس لا على الراكب، مع أن الراكب مباشر من حيث الشكل لضبط الدابة باللجام وهو القادر على توجيهها أما الناخس فبمجرد متسبب، إلا أن فعل المتسبب أفقده تلك القدرة فلا فعل له ولا اختيار، فلا يكون مباشراً وبقي المتسبب وحده في مقابل التلف فنسب إليه، فيضمن(٣).

ومثال هذا لو استخدم الطبيب أو المشغل لأداة الذكاء الاصطناعي الأداة في عملية جراحية تستلزم اتصال الأداة بالإنترانت بشكلٍ مستمرٍ خلال العملية فانقطع الإنترنت أو ضعف مما سبب ضرراً أو خطأً على المريض؛ فالطبيب وإن كان المباشر لاستعمال الآلة إلا أنه لا يضمن لعدم التفريط؛ لأن تأثير المتسبب أقوى وهو المشغل أو الجهة الطبية (إدارة المستشفى) فيكون الضمان عليها.

الحالة الثانية: إذا كان تأثير المتسبب أقوى من المباشر، وكانت المباشرة مبنيةً على السبب وناشئةً عنه وفي فعل المباشر عدوانٌ فيتشارك المتسبب والمباشر في الضمان.

ومثال هذا هنا: استعمال الطبيب أو الممارس الصحي لأداة الذكاء الاصطناعي الطبية فينتج من هذا خطأٌ أو ضررٌ بسبب عدم توافر الشروط المطلوبة لعمل هذه الآلة فإن المتسبب هو المنشأة التي وفرت هذه الأداة من دون شروطها، والمباشر هو الطبيب الذي استعملها أيضاً من دون التحقق من شروطها وهذا عدوان من الطبيب فحينئذ يكون الضمان عليهما.

---

(١) انظر: علي حيدر أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني (دار الجيل)، ج:١، ص:٩١.

(٢) نخس الدابة نخساً: من باب منع، إذا طعنها بعود أو نحوه. انظر: المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، المغرب، (دار الكتاب العربي)، ج:١، ص:٤٥٨.

(٣) انظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ)، ج:١٣، ص:٢٧١ وما بعدها.

وخلاصة هذا: أن المسؤولية إذا اجتمع فيها المباشر والمتسبب فإن الأصل أنَّ الضمان يقع على مَنْ قام بما يضاف الحكم إليه وهو المباشر غالباً، فالأصل أن الحكم يضاف إليه بحكم أنه صاحب المباشرة في العلة التي يضاف التلف إليها، فإذا كان فعل المتسبب أقوى وحصل التلف بسببه كان ذلك علة لأن يضاف الفعل إليه وتقع المسؤولية والضمان عليه، فإن شارك فعل المتسبب ذات التأثير الأقوى فعل عدوان من المباشر تشاركا في الضمان[١].

المطلب الخامس
المضاعفات الطبية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

يراد بالمضاعفات الطبية (Medical complications): تلك التَّغيرات التي تطرأ على المريض في أثناء علاجه وبعده ويتأذَّى منها، وقد تصل إلى الوفاة أو تعطل بعض الأعضاء أو تأخُّر الشفاء، وليس للفريق الطبي أيّ وسيلة لمنعها[٢].

وتتنوع المضاعفات الطبية من حيث كثرة وقوعها أو ندرتها إلى نوعين:

الأول: المضاعفات الطبيَّة الشائعة: وهي المضاعفات الطبيَّة المعروفة أو التي يتكرر وقوعها، ومن أمثلة ذلك: حدوث النزيف في عمليات الجراحة عموماً، ونحوه.

الثاني: المضاعفات الطبية النَّادرة: وهي المضاعفات الطبية التي يندر وقوعها ومن أمثلتها حدوث تغيّر في الصوت أو ندبة في العنق بعد عمل الأنبوب التنفسي ثم نزعه، وهذه تعدُّ مضاعفة طبية نادرة[٣]، ومثل الإصابة بـتعفُّن الدم بعد الولادة وهو من المضاعفات النادرة بعد الولادة[٤].

---

(١) انظر: الأتاسي، محمد بن خالد، شرح مجلة الأحكام العدلية، (مكتبة رشيدية)، ج:١، ص:٢٤٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الحربي، محمد بن بخيتان، ضحايا الأخطاء الطبية، ص:٢٥.

(٣) انظر: مقالة بعنوان «أنبوب التنفس العنقي «للطبيب أ.د. أحمد سالم باهمام نشرت في موقع: http://www.alnoum.com/index.php/ar/asthma/asthmaRecord/459/313، تم الاطلاع على الموقع في (١٤٤٦/٣/٢٩هـ الساعة: ٤,٥٠م).

(٤) هو عبارة عن التهاب يبدأ من جزءٍ واحد في الجسم ثم ينتشر حتى يُصيب جميع أجزاء الجسم، وهو من أخطر المضاعفات النادرة بعد الولادة. انظر: مضاعفات ما بعد الولادة: ما تحتاج إلى معرفته، مايو كلينك، https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/labor-and-delivery/in-depth/postpartum-complications/art-20446702، تم الاطلاع على الموقع في (١٤٤٦/٣/٢٩هـ الساعة: ٤,٥٠م).

وباعتبار مسؤولية تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي يمكن تقسيم المضاعفات الطبيَّة إلى نوعين هما:

أولاً: المضاعفات الطبيعية: وهي المضاعفات التي تحصل لأسبابٍ تعود لطبيعة جسم الإنسان، ولا يكون للطاقم الطبي أو أدوات الذكاء الاصطناعي أي دورٍ فيها؛ إذ اتُّخذت جميع الإجراءات والاحتياطات الصحية لعدم حدوثها ولم تحدث بسببٍ غير طبيعة الجسم، وقد قام الطاقم الطبي بإخبار المريض باحتمال حدوثها؛ لأنَّ هذه المضاعفات معروفة طبياً؛ كالالتهابات أو عدم التحام الجروح، أو حدث عدم استجابةٍ كاملةٍ للعلاج، فالطبيب وأدوات الذكاء الاصطناعي هنا غير مسؤولين عن هذه المضاعفات ولا يضمنون ما نتج منها بحال؛ لأنه لم يوجد موجبٌ للضمان، وقد ذهب جماهير العلماء إلى عدم تضمين الطبيب الحاذق المأذون له إذا لم يتعدَّ ولم يفرط ولو تلف المريض[(١)].

ويستدل لهذا بمفهوم حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «من تطبَّب وهو لا يُعْلم منه طب، فهو ضامن»[(٢)].

قال السعدي رحمه الله: «ومفهوم الحديث: أنَّ الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تجن يده وترتب على ذلك تلفٌ فليس بضامن؛ لأنَّه مأذونٌ فيه من المكلف أو وليه فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه فإنَّه مضمون»[(٣)].

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن

(١) انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، (دار الفكر)، ج:٢، ص:٣٣٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ج:٤، ص:١٦٦. المغني، ابن قدامة، ج:٥، ص:٣٩٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت رقم (٤٥٨٦) ج:٤، ص:١٩٥. بهذا اللفظ، وقال: «هذا لم يروه إلا الوليد - يعني الوليد بن مسلم القرشي- لا ندري هو صحيح أم لا؟»، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد رقم (٤٨٣٠) ج:٨، ص:٥٢. وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه الطب رقم (٣٤٦٦) ج:٢، ص:١١٤٨. والحاكم في كتاب الطب (٢١٢/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٣٣٥) ج:٣، ص:١٩٥. وحسَّن متن الحديث ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية ج:٢، ص:٤٣٨. والألباني في الصّحيحة ج:٢، ص:٢٢٧. بمجموع الطريقين.

(٣) آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع)، ج:١، ص:١٣٠.

الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح [١] اتفاقاً؛ كما لو مرض المختون من ذلك ومات»[٢].

ثانياً: المضاعفات غير الطبيعية: وهي التي تكون بسبب تقصير المريض نفسه أو بسبب تقصير الفريق المعالج أو بسبب قصور تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الإجراء الطبي كالتي تحصل بسبب تحديد دواء للمريض من دون الكشف عن مدى مناسبته للمريض نفسه، أو كالمضاعفات الناجمة عن تقصير الفريق أو أدوات الذكاء الاصطناعي في تعقيم الموضع أو تنظيفه، ونحوها، فهذه المضاعفات نتجت بسبب تفريط أو تعدٍ فهي مضمونة بإجماع الفقهاء، والذي يهمنا في هذا البحث المسؤولية المدنية المتمثلة بالتعويض:

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به»[٣].

وقال ابن رشد رحمه الله: «وأجمعوا على أنَّ الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية؛ مثل أن يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك؛ لأنَّه في معنى الجاني خطأ» [٤].

وقال الخطابي رحمه الله: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدَّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضَمِن الدية وسقط عنه القود؛ لأنَّه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته» [٥].

وعليه فيتحمل الطرف المقصر مسؤولية هذه المضاعفات سواء الفريق الطبي أو المريض، أما إن كانت بسبب تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنياته فيجري عليه التقسيم في المطلب السابق في عودة هذه المضاعفات للفعل الذي نتجت بسببه كما سبق بيانه.

---

(١) هي الآثار التلقائية التي تكون بسبب الجرح وتؤثر على ما بعده. انظر: الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج:١، ص:٢٧٥.

(٢) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ)، ج:١، ص:١٩٥.

(٣) ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير حنيف (مكتبة الفرقان، ١٤٢٠ه)، ط٢، ص:١٧١.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج:٤، ص:٢٠٠.

(٥) الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، (المطبعة العلمية)، ج:٤، ص:٣٩.

الخـــاتمة

في نهاية هذا البحث أحمد الله تعالى وأثني عليه بما هو أهله، وأذكر عدداً من النتائج والتَّوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج:

١ - يمكن حصر أطراف المسؤولية الطبية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي باختلاف أفعالها وصورها إلى ثلاث مسؤوليات هي: مسؤولية الممارس الطبي المستخدم لتقنية الذكاء الاصطناعي وهو ما يعبر عنه (حارس الاستعمال) - مسؤولية الصانع أو المبرمج لآلات تقنيات الذكاء الاصطناعي وهو ما يعبر عنه (بحارس التكوين) (الشركة المنتجة والمبرمجة) - مسؤولية الآذن في استخدام أداة الذكاء الاصطناعي (الجهة الطبية - أو إدارة المستشفى).

٢ - يكيف الممارس الطبي المخول باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فقهياً على أنه أمين، فمتى كان استخدامه لتلك التقنيات وفق الأصول العلمية ولم يصدر عنه تفريط أو تعدٍ فلا يضمن الأضرار المترتبة على هذا، وأما إن قصر أو فرط فيضمن ما نتج من تقصيره.

٣ - أي خللٍ أو خطأٍ ناجمٍ عن برمجة أدوات تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي أو عن أجهزته فيكون الصانع أو المبرمج لهذه الأداة هو المسؤول عن هذا الخلل وآثاره، وعليه يقع الضمان؛ لأن هذا أثر صناعته وبرمجته، ولا يمكن للطبيب تلافي هذا؛ لأن البرمجة – غالباً - هي المتصرفة في أداة التقنيات الطبية الذكية، أما ما يمكن تفاديه من قبل الطبيب أو الممارس الصحي والتحرز منه فيقع تحت مسؤولية الطبيب؛ إذ من مسؤوليته بذل العناية الكافية للاستخدام الآمن للمنتج على نحو صالح للاستعمال.

٤ - تعد الجهة الطبية أو إدارة المستشفى هي الجهة المسؤولة عن اختيار أدوات الذكاء الاصطناعي، كما أنهم مسؤولون عن تأمين البنية التحتية اللازمة لتشغيل هذه الأداة من بيئةٍ مناسبةٍ وفريقٍ طبيٍ مدربٍ واستكمال متطلبات الآلة من ترخيصٍ وشهاداتٍ تلزم لتشغيلها، فمتى تبين تقصيرهم في اختيار أداة غير مضمونة النتائج أو غير حسنة الأداء، أو أداة لم يتم توفير مستلزماتها فتقع عليهم المسؤولية، ويلزمهم الضمان حينئذ.

٥ - قد يشترك طرفان أو أكثر من الأطراف السابقة في الفعل الموجب للمسؤولية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ويكون التقصير من أحدهما من دون الآخر فتكون المسؤولية حينئذ على الجهة المقصرة وعليها يجب الضمان.

٦ - قد يشترك طرفان أو أكثر من الأطراف السابقة الفعل الموجب للمسؤولية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ويكون أحدهما مباشراً والآخر متسبباً؛ فالأصل أن الضمان يقع على مَنْ قام بما يضاف الحكم إليه وهو المباشر غالباً، فيضاف إليه بحكم أنه صاحب المباشرة في العلة التي يضاف التلف إليها، فإذا كان فعل المتسبب أقوى وحصل التلف بسببه كان ذلك علةً لأن يضاف الفعل إليه وتقع المسؤولية والضمان عليه، فإن شارك فعل المتسبب ذات التأثير الأقوى فعل عدوانٍ من المباشر تشاركا في الضمان.

٧ - إذا نتج من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي مضاعفاتٌ طبيةٌ؛ فيتحمل الطرف المقصر مسؤولية هذه المضاعفات سواء الفريق الطبي أو الصانع والمبرمج أو الآذن بالاستعمال وهو الجهة على التفصيل الذي ذكر في أثناء البحث.

ثانياً: التَّوصيات:

- الاهتمام بتطوير النَّماذج المعدَّة للإذن الطبي (الموافقة المستنيرة) من قبل إدارة المستشفى أو الجهة الطبية أو الفريق الطبي لتشمل إيضاحاتٍ كافيةٍ للمرضى في حال استعمال تقنيات الذكاء الصناعي في المجال الطبي ومضاعفاتها ونسبة نجاح الأداة في تحقيق الغرض، وتحديد المسؤوليات التي يتحملها كل طرفٍ؛ تنويراً للمريض وإبراءً لذمة الإدارة والفريق الطبي.
- التَّوصية بإقامة مراكز حكومية تشرف على اختيار تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي بعد دراسة طبيةٍ لآثارها وكفاءتها في جميع المجالات وتحديد الرخص والشهادات اللازمة لها.
- الاهتمام بتدريس موضوعات المسؤولية الطبية عامةً وفي تقنيات الذكاء الاصطناعي خاصةً وما ينتج منها من ضمان، وذلك في كليات الطب والعلوم الطبية والصحية عامةً.

- التَّوصية بأن تقوم الجهات المعنية باستخلاص نتائج الأحكام القضائية فيما يخص قضايا استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وآثارها ونشرها على الأطباء كي يطلعوا على المسؤوليات المنوطة بهم.

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما منَّ به، ونسأله التوفيق والسداد.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

المراجع

الأسيوطي، أيمن بن محمد. (د.ت). *الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي* (د.ط). دار مصر.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

باهمام، أحمد سالم. (د.ت). *أنبوب التنفس العنقي*. النوم في الصحة والمرض. استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٩هـ، من:

http://www.alnoum.com/index.php/ar/asthma/asthmaRecord/459/313

البجيرمي، سليمان بن محمد. (د.ت). *حاشية البجيرمي على المنهج*. دار الفكر العربي.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (١٤٢٠هـ). *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي الحنفي، غانم بن محمد. (د.ت). *مجمع الضمانات*. دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

بهنسي، أحمد فتحي. (١٩٤٨). *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي* (د.ط). القاهرة: دار الشروق.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد. (١٤٠٣هـ). *التعريفات* (جماعة من العلماء، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (د.ت). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار التراث العربي.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار* (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الحطاب، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.٣). دار الفكر.

الحموي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

الحموي الحنفي، أحمد بن محمد. (١٤٠٥هـ). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل للخرشي* (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.

الخرقي، عمر بن الحسين. (١٤١٣هـ). *متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني* (د.ط). دار الصحابة للتراث.

الخطابي، حمد بن محمد. (١٣٥١هـ). *معالم السنن*. المطبعة العلمية.

خلف، علي محمد. (د.ت). *المسؤولية عن الأشياء غير الحية والقائمة على الخطأ مفترض الإثبات* (د.ط).

الخولي، محمد عبدالوهاب. (١٩٩٧). *المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة* (د.ط).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨ه). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم محمود الدّيب، تحقيق). جدة: دار المنهاج.

أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤١٩هـ). *سنن أبي داود*. دار ابن حزم.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤١٩ه). *تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب* (أبو عبيدة مشهور آل سلمان، تحقيق). القاهرة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

الرحو، محمد سعيد. (د.ت). *فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية* (د.ط).

الرحيباني، مصطفى بن مسعد. (د.ت). *مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى*. المكتب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٢٥ه). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (د.ط). دار الحديث.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. (د.ت). *تاج العروس* (مجموعة من المحققين، تحقيق؛ د.ط). دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٣٣ه). *نظرية الضمان* (ط.٩). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد. (١٤٠٥ه). *المنثور في القواعد الفقهية* (ط.٢). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣ه). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٧ه). *سير أعلام النبلاء* (د.ت). القاهرة: دار الحديث.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤ه). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.

آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (١٤٢٢هـ). *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار* (عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، تحقيق). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبدالرزاق. (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني* (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* (د.ط). دار الكتب العلمية.

الشنقيطي، محمد المختار. (١٤١٥هـ). *أحكام الجراحة الطبية* (ط.٢). جدة: مكتبة الصحابة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *سبل السلام* (د.ط). دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عبد القادر، مطاوع. (د.ت). *تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة* (د.ط). دار النهضة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (١٤١٥ هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

علي حيدر، خواجة أمين أفندي. (١٤١١هـ). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام* (فهمي الحسيني، تعريب). دار الجيل.

العنزي، عبدالله بن قاسم. (٢٠٢٣، مارس ٥). *أهلية الروبوت الإشكال القانوني القادم*. صحيفة مكة. استرجعت بتاريخ ١/٤/١٤٤٦هـ، من:

/https://makkahnewspaper.com/article/1585085

أبو العيد، طاهر. (د.ت). الجوانب القانونية للروبوتات الطبية (د.ط).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحي*ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القاضي، زياد بن عبدالكريم. (د.ت). *مقدمة في الذكاء الصناعي*. دار صفاء.

ابن قدامه المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (١٤١٥هـ). *الشرح الكبير على متن المقنع* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٧هـ). *المغني* (عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق). دار عالم الكتب للطباعة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٤١٥هـ). *المقنع* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر.

القرافي، العباس شهاب الدين. (د.ت). *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)* (د.ط). عالم الكتب.

القزويني، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق؛ د.ط). دار الفكر.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٣٩١هـ). *تحفة المودود بأحكام المولود*. دمشق: مكتبة دار البيان.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.٢). دار الكتب العلمية.

كنعان، أحمد بن محمد. (١٤٢٠هـ). *الموسوعة الطبية الفقهية*. عمان: دار النفائس.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* (الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

مايو كلينك. (٢٠٢٣، يوليو ٢٤). *مضاعفات ما بعد الولادة: ما تحتاج إلى معرفته*. استرجعت بتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٩هـ، من:

https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle/labor-and-delivery/in-depth/postpartum-complications/art-20446702

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٩هـ). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

المطيري، محمد بن سعود. (١٤٤٢هـ). المسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث المركبات ذاتية القيادة [بحث تكميلي لدرجة الماجستير]. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. (د.ت). *المغرب*. (د.ط). دار الكتاب العربي.

ابن مفلح القدسي، محمد بن مفلح. (١٤٢٤ه). *الفروع* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (١٤٢٠ه). *الإجماع* (د. أبو حماد صغير بن محمد حنيف، تحقيق؛ ط.٢). عجمان: مكتبة الفرقان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

منظمة الصحة العالمية. (د.ت). *ملخص تنفيذي أخلاقيات وحوكمة الذكاء الاصطناعي في قطاع الصحة إرشادات منظمة الصحة العالمية*. مطبوعات منظمة الصحة العالمية.

المواق المالكي، محمد بن يوسف. (١٤١٦ه). *التاج والإكليل لمختصر خليل* (د.ط). دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.٢). دار الكتاب الإسلامي.

ابن النجار، محمد بن أحمد. (١٤٢١ه). *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات* (عبد الله التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤١٤هـ). *سنن النسائي* (ط.٣). دار المعرفة.

النفراوي، أحمد بن غنيم. (١٤١٥هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (د.ط). دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى. (د.ت). *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي* (د.ط). دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى. (١٤١٢ه). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.٣). دمشق: المكتب الإسلامي.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Medical Responsibility in the Use of Artificial Intelligence Technologies- A Jurisprudential Foundational Study

Dr. Faisal bin Abdul Rahman Alsuhebani

Islamic Political Science at the High Institute of Judiciary
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 141 - Volume 40

ThulHijjah 1446 A.H. - June 2025